قوله ولدان يعتق احدهما وان كان فيه تفريق لانه انفع له من ابقائه على الرق ولانه ليس بتفريق معنى لان الحر يقدر ان يدور معه حيث دار كذا في التبيين وفي الشمني وكذا لو فرق ببيعه لمن حلف بعتقه لو اشتراه لانه انفع له من ابقائه على الرق ولو باعه ممن يقول انه يعتقه كره عند ابي ح لانه باطل دعوى خلافا لمحمد اه قوله لما روينا ينبغي حذفها لانه ما روى ما يصلح دليلا لما ذكره وانما هو مجرد اتباع للزيلعي الذي روى ما يصلح فقال وعن علي انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع رواه ابو داود والدارقطني وعن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا رواه احمد وفي رواية وهب لي النبي صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي ما فعل غلامك فاخبرته فقال لي رده رده رواه الترمذي وابن ماجه اه ثم قال بعد ان ذكر ما ذكره المص من المسائل لما روينا انه عليه الصلاة والسلام رد البيع في الاولاد وامر بالرد في غيره وهو لا يكون الا في الفاسد اه قوله بخلاف الكبيرين والزوجين مطلقا سواء كانا صغيرين او لا قاله ملا مسكين فرع قال في ادب الاوصياء ذكر شيخ الاسلام نظام الدين في فوائده عن ابيه صاحب الهداية ان للوصي بيع عقار الصبي بالبيع الجائز وقد افتى ائمة سمرقند غيره بعدم الجواز بناء على كونه اتلاف المنافع ماله لكونها للمشتري قلنا ملكه باق على حاله

وفيه

وفيه دفع حاجته وتثمير ماله وتوفير حاصله فيجوز وهذا هو المختار انتهى

باب الاقالة

هي بيان كيف يرفع العقد وهو يستدعي سابقة ثبوته وابواب البياعات السابقة كلها سوى البيع الفاسد والمكروه بيان كيف يثبت فاعقب لرفع معظم ابواب الاثبات قاله في الفتح وفي النهر وركنها الايجاب والقبول الدالين عليها بماضيين او احدهما كالنكاح وقال محمد لا بد من الماضيين كالبيع وجعل في الخانية قول الامام كمحمد وفي الخلاصة واختاروا قول محمد وقول ابي يوسف مشكل لانه يقول انها بيع كما سيجيء والبيع لا ينعقد بذلك كما مر وجوابه انه انما لم يعطها حكمه لان المساومة لا تجري فيها فحمل اللفظ على التحقيق بخلاف البيع وقد يكون القبول بالفعل ايضا كما اذا اقطعه قميصا في قول المشتري اقلتك ولا يتعين لفظ الاقالة بل لو قال تركت البيع او فسخته وقال الاخر رضيته او اجزته تمت وتنعقد بالتعاطي وشرائطها رضى المتعاقدين وكون المبيع قابلا للفسخ بخيار من الخيارات فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما واتحاد المجلس وان لا يبرئ البائع المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع فان فعل لم تصح الاقالة كما في القنية وان لا يكون البيع باكثر من القيمة في بيع الوصي او شرائه فان كان لم تصح اقالته وفي بيوع القنية اشترى الماذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة الاف لم تصح اقالته ولا رده المبيع بعيب وكذا الوصي والمتولي على الوقف وكذا الواجر ثم اقال ولا صلاح فيها اه وفيه ايضا ومن شرائطها ايضا قبض بدل الصرف في اقالته وقيام المبيع كما سياتي وهي مندوب اليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)